



»

»

:



:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-

-

- -

- -

- -



- -

-

-

- -

- -

- -

-

- -

- -

- -

-

- -

- -

-

- -

- -

- -

- -

- -

/ -

-

- -

- -

-2

- -



- -

- -

- -

-

- -

- -

- -

- -

-

-

- -

- -

- -

-

- -

- - -

- - -

- - -

- -

- -

-

- -

- -

- -

- -

-

- -

- - -



- -

-

- -

- -

- -

- -

-

-

- -

- -

- -

-

- -

- -

- -

-

- -

- -

- -

-

- -

- -

- -

- -



:

:

:

:

:

:

:

:

:

/

-

:

:

-

-



:

"

:"

" "

"

:"

:"

"

()



:)

.(

:

" : ()

"

" : ()

" :

-

-

¹ أقر الميثاق الوطني الأردني بالتصويت عليه في مؤتمر وطني عام جرى برعاية المرحوم جلالة الملك الحسين بن طلال، وتمثلت فيه سلطات الدولة الثلاث بالإضافة إلى ممثلين عن مختلف القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومؤسسات المجتمع المدني.
² د. صلاح الدين الناهي، التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية.



:

- _____ :

- _____ :

:

"

"

-

³ الآية (٨) سورة المائدة.



()

" : ()

."

-

-

-



:

()

"

"

(/)

⁴ " ١ - الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون. ٢ - الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور. ٣ - للملك أن يحل مجلس النواب. ٤ - للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية".



()

()

()

(WTO)

⁵ أجازت المادة (٩٤) من الدستور الأردني لمجلس الوزراء وضع قوانين مؤقتة عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلًا، وحددت الحالات التي يجوز بقيامها ممارسة هذه الصلاحية وهي: * ظهور أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير. * صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل. ولطالما استغل مجلس الوزراء حكم هذه المادة عدة مرات بوضع العديد من القوانين المؤقتة دون قيام أي من الحالات التي تجيز له ذلك، ومثال ذلك قيامه بوضع حوالي (٢١٦) قانون مؤقت في مدة حل مجلس الأمة الأردني في الفترة الواقعة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ والنصف الأول من عام ٢٠٠٣.



⁶ المادة (٦) من الدستور الأردني: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).
⁷ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١، ونظام تقسيم الدوائر الحكومية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١.





()

//

” :

”

”

”

:

:

-

:

-

”

” :

()



()

()

()

- :

-

()
: (-)

- -

-

-

-

-



(-)

:

:

-

.

-

()

-

-

-

:

-

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



()



:

(IFES)

:

-

-

:

:

//

⁸ المادة (٢٧) من الدستور: " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع أحكامها وفق القانون باسم الملك".



(-)

:

:

: () -

: () -

":

"

:

: () -

()



()

: () -

: () -

:

-

-

-

-

-

-

()

:

-

⁹ " يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم"



() :

()

() :

() :

"

"

:

()

": ()

/

() "

()

.()

:

: _____ -

: _____ -



() :

() :

() :

() :

()

¹⁰ " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول"



) /
" :(
" :
.....
.....
".....
" :
.....
".....
-
" -
()
.....
"..... ()
:
-
()

¹¹ كتاب "المحاكم الخاصة- دراسة مقارنة" الصادر في عام ١٩٨٠.
¹² كتاب " حقوق الإنسان في الأردن بين سيادة القانون واستقلال القضاء"، ص ٨٦.
¹³ " الحماية الدستورية للحقوق والحريات" الصادر عام ٢٠٠٠ وعلى الصفحة (٦٣٨).



()

()

()

()

()

(

)

//

¹⁴ " أن مبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون، واستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون".



" "

: ":() ()

".....

(/ /)

": (/)

".....

()

()



:

:" _____ -

: ()

-

-

-

: _____ -

()

: _____ -

: _____ -

()

:

-

-

-



-
-
-
-
-

- _____ :

()

:

()

-
-
-
-
-

()

()

”

”



.
- -
: _____ :

()

":

"

()



: _____ :

:

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

" :

()

()

- :



- .

- .

- .

." _____

()

(/)

()

(/)

(%)

(/)

()

()

()

()

- " :

- .

."



()

:

_____ :

":

"

."

":

()

()

":

()

()

"



_____ -

"

"

() :_____ -

(/ /)

"

"

()

()

()

()

- - -



()

()

-

-

- -

- -



- -

- " : () : _____ -
()

- .

- .

"

- " : () : _____ -

- .

".....

- - ()

()

- - "



"(USAID)"

: _____ :

- 15 - المادة (٢) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ " تشمل كلمة (محكمة) أينما وردت في هذا القانون أية محكمة نظامية أو شرعية أو خاصة أو محكمة تسوية أو محكمة بلدية وتشمل أي قاضي من قضاتها أو قاض يجلس منفرداً".
- المادة (٣) من قانون انتهاك حرمة المحاكم: "كل من حقر أو هدد المحكمة أثناء انعقادها أو أثناء وجودها في مكان انعقادها يلقي القبض عليه بأمر من المحكمة فوراً ويحال إلى المدعي العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه استناداً إلى ورقة الضبط التي تنظمها ويعاقب بعد إدانته بموجب المادة (١٨٨) من قانون العقوبات".
- المادة (١٨٧) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠: "١- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو أشهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين. ٢- وإذا وقع الفعل على قاض، كانت العقوبة من ستة إلى ثلاث سنوات"
- المادة (١٩١) من قانون العقوبات: "يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها".
- المادة (٣/١٩٦) من قانون العقوبات: "وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى سنتين".
- المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ١-..... ٢- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.....".
- المادة (٢/١٢) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢: " يجب على دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لتقرير النظام في الجلسة".



(- -)

- -

" : ()

"



()
 - - " ()
 (%) "(USAID)
 (%)

		&							
				&					

		&							
				&					

¹⁶ جدول رقم (٣٦) من الدراسة المسحية للجهاز القضائي ٢٠٠٥.



_____ :

()
()

:

-(/)

."

":()

."

()



_____ :

-

--

()

": () ()

"

--

()

(/)

()

(/)



:

":

()

()

() ()

() ()

."

)

":

()

(

".....



() : " -

(: (- .

((

- .
"

() : " -

() - .

"

- -

(-)



//

()

//

)

(

()

--



:

() ()

()

(-)

(-)



/ -

- - : () "

-

-

-

".....

/

:(IFES)

-

()

()

()



:

- _____ :

()

()

()

":

()

()

"

":

"

()

()

:

-

-



- _____ :

- _____ :

- _____ :



- -

": ()

"

// ()

()



()

()

()

(IFES)

:

--

":

"

()

()

":

".....



()

...

--

:

:_____:



" : ()

"

"

"

()

- " :

- .

- .

- .

- .

- .

- .

"



()

()

()

: _____ :

(-)



()

()

()

:_____ :

()

()

:(_____) :

--



()

- -

- -

-

" "

"

//

"

" : ()



"

:

--

_____ -

()

" "

()

() ()

":

."

_____ -

()

()

() ()

":



."

()

()



()

" : () : _____ -

."

()

()



(/) :_____ -

() :_____ -

:_____ -

()

//

()

()

(//)



--

()

()

--

: _____ :



- " : (/)
() ()
"

()

()



//

()

_____ :

- :

()

- :

() .

(,)

-



()

-

-

- -



.....

” :

”

”

”

”

” :

:



() ()

." _____ -

()

()

": ()

."

()

()

_____ ()

: _____

: _____

()

()

":

"



()

()

.

":

()

:_____

"

":

()

()

()

()

()

":

:

"



()

()

-(:

- " :

-(.

-(.

-(.

-(.

()

- .

."

()

()

()

)

":

()

(



"....."

-

-

--

"

"

()

(" ")

- -

()

)

."

":

(

-

--



:

- - - -

- " : ()

- .

."

()

:

()

()

-

-

-

- - - -

()



()

(/)

- -

()



- - -

) ()
" : ()
) :
) ()
" : ()

".....

.....

- -

- -

-



.....

"

.....

"

-

- -

"

"

(-)

:

- -

- :

":

()

()

- .

".....



" : ()

."

()

()

--

()



- -

-



:

--

--

_____:

(-)

()

(/)

()

:

-



-
-
-
-
-
-
-

: _____ / _____ :
()

:

-
-
-
-
-
-

:

)

.(()

: _____ :
()

:



-
-
-
-
-
-

()

()

_____ :
_____ :
()

()

()



()

_____ :
()

()

(/)

--

(-)
()

- " :

- .

"

()

" :

()

()

"..... :

()

"

"

()

()





:

--

":

()

."

."

"

()



()

:

()



()

--

--

"

"



-
-

--

:_____:

()

()

()

:

.()

-



-
-
-
-
-
-
-
-
-

()

()

":

()

"

(- -)

()

//



()

: _____ :

(- -)

()

()

)

()

(

()

" :

()

()

()



"

()

:_____:

()

:_____:

- " : ()

"



” ” ”

”

:

()

(/)

”

”

// (/)

()

//

()

()

()

() ()

()



_____ :

- " : ()

- .

- .

() "

()

_____ / _____ :

() ()

() () ()

() ()

_____ :

()



_____ :

()



-

- -

- -



- -

-

- -

(-)

()



--

--

()

()

()

()



-

--

:_____ :

()

()

(-)

()

:_____ :

()

()

()



() : _____ :
/ /

()

- -

- -

: _____ :



:_____:

--



:

"

"

:

-

-

-

-

:

:

-



()

:

)

.(

:



()



:

)

.(

:

:

/



-

:

-

() ()

-

-

-

-

-

-

-

-

-



-

:

:

-

()

-

)

-

.(.....

-

"

"

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-



// (/)

